

## الدر المختار

وتزويج عبده ) لنقصه بالمهر والنفقة ( وأب ووصي وقاض وأمينه في رقيق صغير ) تحت حجرهم ( كمكاتب ) فيما ذكر ( بخلاف مضارب ومأذون وشريك ) ولو مفاوضة على الأشبه لاختصاص تصرفهم بالتجارة .

( ولو اشترى أباه أو ابنه تكاتب عليه ) تبعاً له والمراد قرابة الولاد لا غير ( ولو ) اشترى ( محرماً ) غير الولاد ( كالأخ والعم لا ) يكاتب عليه